

النظام الأساسي للجنة البرلمانية العربية

وثيقة تغيير تسمية الاتحاد العربي لرياضة الفئات الخاصة

تجسيدا للرغبة الجماعية التي أبدتها اللجان البارالمبية الوطنية العربية على حل الالتغيير تسمية الاتحاد العربي لرياضة الفئات الخاصة التي تم تأسيسه ببغداد سنة 1987 و تعويضها بتسمية ترمز للجان الوطنية البرالمبية لغرض النهوض برياضة ذوي الإعاقة بالوطن العربي و تطويرها و رفع مستواها عربيا و عالميا وافقت الجمعية العمومية المنعقدة بمدينة الحمامات بالجمهورية التونسية أيام 1 و 2 أغسطس سنة 2015 ميلادية الموافق لـ 16 و 17 شوال 1436 على تغيير اسم الاتحاد العربي لرياضة الفئات الخاصة حيث تصيح التسمية الجديدة " اللجنة البارالمبية العربية " .



النظام الأساسي

للجنة البارالمبية العربية

اعتمد هذا النظام في اجتماع الجمعية العمومية

للاتحاد العربي لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة

بتاريخ 16 شوال 1436 هجرية الموافق لـ 2015/08/01 ميلادية

بالجمهورية التونسية

المادة الأولى

تعريف

اللجان البارلمبية الوطنية العربية	1.1	اللجان البارلمبية
اللجنة البارلمبية الدولية (IPC)	2.1	اللجنة الدولية
اللجنة التنفيذية للجنة البارلمبية العربية	3.1	اللجنة التنفيذية
الأمانة العامة للجنة البارلمبية العربية	4.1	الأمانة العامة
الجمعية العمومية للجنة البارلمبية العربية	5.1	الجمعية العمومية
اللجنة المعاونة الدائمة	6.1	اللجنة المعاونة
أعضاء اللجنة البرلمبية العربية الذين لهم حق التصويت	7.1	الأعضاء
النظام الأساسي للجنة البارلمبية العربية	8.1	النظام
كل لجنة برلمبية حصلت على العضوية بموجب أحكام المادة الرابعة من النظام	9.1	من لهم حق التصويت
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف +1)	10.1	الأغلبية
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف +1) لمجموعة الأعضاء المطلق الذين لهم حق التصويت	11.1	الأغلبية المطلقة
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف +1) لمجموعة الأعضاء الحاضرين للاجتماع	12.1	الأغلبية العادية
أغلبية (النصف +1) من الأصوات الموافقين في اجتماع نصابه قانوني و مورس فيه عناصر التصويت الثلاث بالموافقة و الاعتراض و الامتناع	13.1	الأغلبية النسبية
أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق	14.1	الأغلبية البسيطة
أخذ القرار برفع الأيدي	15.1	التصويت
أخذ القرار بالاقتراع السري	16.1	الاقتراح

المادة الثانية

أحكام أساسية

اللجنة البرالمبية العربية هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية مرجعيتها اللجان البارالمبية الوطنية العربية.	1.2	النظام الموحد
انبثقت اللجنة البرالمبية العربية عن الاتحاد العربي لرياضة الفئات الخاصة الذي تم تأسيسه ببغداد سنة 1987 بمقتضى قرار بتغيير الاسم اتخذته الجمعية العمومية المنعقدة بمدينة الحمامات بالجمهورية التونسية بتاريخ 16 شوال 1436 الموافق لـ 1 أغسطس 2015 ميلادية 2015.	2.2	التأسيس
تونس هي المقر الرئيسي للجنة لبرالمبية العربية بموجب قرار الجمعية العمومية في دورتها المنعقدة بمدينة ياسمين الحمامات بالجمهورية التونسية بتاريخ 16 شوال 1436 هجرية الموافق 2015/08/01 ميلادية	3.2	المقر
اللغة الرسمية للجنة البرالنبية العربية هي اللغة العربية .	4.2	اللغة الرسمية
للاتحاد علم و شعار خاص به .	5.2	الشعار
يطلق على هذا الهيكل اسم " اللجنة البارالمبية العربية" و يرمز له باللغة الانكليزية Arab Paralympic Committees و يختصر (ACPC)	6.2	الاسم
" اللجنة البارالمبية العربية" لا تسمح بأي شكل من أشكال التمييز العنصري أو القومي أو الديني أو السياسي أو على أساس الجنس و ينبذ أي شكل من أشكال العمل ضد حقوق الإنسان	7.2	عدم التمييز

المادة الثالثة

الأهداف

يسعى الاتحاد لتحقيق الأهداف التالية:

نشر و تنشيط رياضة الفئات الخاصة في الدول العربية الأعضاء و رفع المستوى الفني للاعبين و اللجان .	1.3	نشر و تنشيط
---	-----	-------------

تنظيم الدورات	2.3	تنظيم الدورات العربية لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة (بطولات، ألعاب، ملتقيات).
تشجيع البحث العلمي	3.3	تشجيع البحث العلمي و إثراء المحتوى المعرفي باللغة العربية لرياضة ذوي الإعاقة.
توثيق العلاقات	4.3	توثيق العلاقات مع اللجنة البرلمانية الدولية و الاتحادات القارية و الاقليمية و تدعيم العلاقات بين اللجان الأعضاء و توحيد مواقفها في الاجتماعات العربية و القارية و الدولية.
منع المنشطات	5.3	منع كافة المواد و المنشطات المحظورة و مكافحة استعمالها.

المادة الرابعة

العضوية

حق العضوية	1.4	تتمتع بالعضوية اللجان البرلمانية الوطنية العربية (أو من يمثلها) المعتمدة في بلدانها من اللجنة البرلمانية الدولية.
الانضمام	2.4	تتقدم كل لجنة وطنية ترغب في الانضمام إلى الاتحاد بطلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه في تنفيذ أنظمة الإتحاد و لوائحه و قراراته و تعليماته مرفقا بالوثائق التالية:
	1.2.4	النظام الأساسي أو اللائحة الأساسية.
	2.2.4	بيان بأسماء و مراكز أعضاء المكتب التنفيذي.
	3.2.4	رسوم الانتساب.
الاعتماد	3.4	تعتمد الجمعية العمومية في أول اجتماع لها انضمام العضو الجديد بصفة نهائية.
تجميد العضوية	4.4	يجوز تجميد عضوية أي لجنة وطنية في الإتحاد إذا:
	1.4.4	تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليه للإتحاد و غيرها من الديون بعد إنذاره بوجوب التسديد خلال ستين يوماً.
	2.4.4	خالف الأنظمة و اللوائح و أخل بواجباته تجاه الإتحاد.
	3.4.4	فقد صفته كلجنة معتمدة في اللجنة الدولية.
	4.4.4	تخلف عن المشاركة في بطولات و مسابقات الإتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر تقبله اللجنة التنفيذية.

تجميد العضوية من اختصاص الجمعية العمومية. يجوز للجنة التنفيذية اتخاذ قرار التجميد الذي يصبح ساري المفعول من تاريخ إعلانه على أن يعرض القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية للمصادقة عليه.	5.4	سلطة تجميد العضوية
--	-----	--------------------

المادة الخامسة

تكوين الاتحاد

الجمعية العمومية وهي السلطة العليا للاتحاد	1.5	
اللجنة التنفيذية	2.5	
لجنة الأمور المستعجلة.	3.5	
الأمانة العامة.	4.5	
اللجان المعاونة الدائمة.	5.5	

المادة السادسة

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العربي من:	6.1	تكوين الجمعية العمومية
ممثلي اللجان الوطنية الأعضاء بوفد لا يزيد عن ثلاثة أفراد لكل لجنة عضو.	1.1.6	
أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين.	2.1.6	
أعضاء اللجنة التنفيذية المعينين ليس لهم حق التصويت.	3.1.6	
أعضاء الشرف (ليس لهم حق التصويت)	4.1.6	
العضو العربي في الهيئة التنفيذية للجنة الدولية أو القارية ليس لهم حق التصويت.	5.1.6	
تختص الجمعية العمومية بما يلي:	2.6	الاختصاصات
تحديد السياسات العامة للاتحاد ووضع البرامج المحققة لها.	1.2.6	
اعتماد انضمام اللجان الوطنية.	2.2.6	
دراسة خطة العمل للفترة المقبلة المعتمدة من اللجنة التنفيذية واعتمادها.	3.2.6	
البت في المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والأعضاء المعتمدين.	4.2.6	

5.2.6	دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي و البث فيها بما لا يتعارض مع منطوق و مضمون نظام الاتحاد الدولي و أحكام هذا النظام.	
6.2.6	اعتماد التقرير المالي و الإداري و الحساب الختامي.	
7.2.6	اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة.	
8.2.6	تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.	
9.2.6	انتخاب رئيس و أعضاء اللجنة التنفيذية و ملئ المراكز الشاغرة و المصادقة على أعضاء اللجنة التنفيذية غير المنتخبين المعينين بحكم النظام.	
10.2.6	منح العضوية الشرفية و الأوسمة لمن قدم خدمات مميزة.	
11.2.6	نقل مقر الاتحاد.	
12.2.6	اعتماد تجميد عضوية أي من اللجان الأعضاء.	
13.2.6	أي اختصاصات أخرى غير منصوص عليها في هذا النظام.	
3.6	تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل سنتين و يجوز دعوتها لاجتماع طارئ (غير عادي).	الاجتماعات
4.6	يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية.	رئاسة الاجتماعات
5.6	يقوم الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية لحضور الاجتماع العادي للجمعية العمومية قبل موعد انعقاده بما لا يقل عن سنتين يوما.	توجيه الدعوة
6.6	تقوم الأمانة العامة و قبل موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية بشهر على الأقل بإرسال الوثائق الخاصة بجدول الأعمال.	إرسال وثائق
7.6	يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية ما يلي:	جدول الأعمال
1.7.6	المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني)	
2.7.6	خطاب الرئيس	
3.7.6	تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية.	
4.7.6	تشكيل لجنة الاقتراع (في حالة الانتخابات).	
5.7.6	المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة.	
6.7.6	الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق.	
7.7.6	عرض تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمال الاتحاد في الفترة الماضية واعتماده.	
8.7.6	عرض التقرير المالي و الحساب الختامي للفترة الماضية و المصادقة عليه.	
9.7.6	المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية و اللجان الأعضاء.	
10.7.6	المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام.	
11.7.6	اعتماد خطة العمل للفترة المقبلة.	
12.7.6	دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة و اعتمادها.	
13.7.6	انتخاب الرئيس و أعضاء اللجنة التنفيذية بعد انتهاء مدة عضويتهم.	
14.7.6	ما يستجد من أعمال.	
8.6	تعقد الجمعية العمومية اجتماعا طارئا (غير عادي) بناء على:	الاجتماع الغير العادي
1.8.6	دعوة رئيس الاتحاد.	

2.8.6	قرار من اللجنة التنفيذية.	
3.8.6	طلب مالا يقل عن ثلثي عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	
9.6	يقوم الرئيس أو الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لعقد الاجتماع غير العادي(الطارئ) للجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع على أن يتم عقد الاجتماع خلال ثلاثين يوما من توجيه الدعوة.	توجيه الدعوة للاجتماع الغير العادي
1.9.6	إذا لم ينفذ الأمين العام قرار توجيه الدعوة بعقد اجتماع الجمعية العمومية الطارئة المسببة دون عذر مقبول بعد مضي أسبوع يحق لمن أصدر قرار عقد الاجتماع أن يخطره بضرورة توجيه الدعوة و خلال أسبوع آخر يحق بعد ذلك للجهة صاحبة القرار أن توجه الدعوة لعقد اجتماع في المكان و الزمان المحددين.	
10.6	يقوم الأمين العام مع لجنة الصيانة بأعداد محاضر اجتماع الجمعية العمومية و التوقيع عليها مع الرئيس.	إعداد المحاضر
11.6	يكون الاجتماع العادي أو الغير العادي مثبتا إذا وافقت على حضوره في الزمان و المكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.	تثبيت عقد الاجتماعات
12.6	يكون الاجتماع العادي أو الغير العادي صحيحا إذا حضره الأغلبية المطلقة للجان الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	- صحة انعقاد الاجتماعات
1.12.6	إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة 24 أربعة و عشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	- عدم اكتمال النصاب
2.12.6	إذا بدأ الاجتماع صحيحا لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	- الاجتماع
13.6	تكون إجراءات التصويت و الاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي:	- التصويت
1.13.6	يحق لكل عضو أوفى أوفى بالتزاماته المالية الاشتراك في التصويت و يجب أن يكون ممثله مفوضا بوثيقة رسمية معتمدة من لجنته و لا يجوز الإنابة في التصويت.	
2.13.6	لكل لجنة عضو صوت واحد فقط.	
3.13.6	لا يحق لعضو اللجنة التنفيذية التصويت أو الاقتراع إلا إذا كان مفوضا لتمثيل لجنته في الاجتماع.	
4.13.6	لا يحق لعضو التصويت و الاقتراع إذا تخلف عن تسديد المبالغ و الرسوم المستحقة عليه بعد إنذاره بوجوب التسديد خلال 60 يوما من موعد انعقاد الاجتماع.	
5.13.6	يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات.	
6.13.6	يكون التصويت برفع الأيدي في الحالات الأخرى إلا إذا اقترح خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.	

14.6	تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي:	- صحة اتخاذ القرار
1.14.6	تتخذ القرارات بالاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني بموافقة الأغلبية أي الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين طبقاً لعناصر التصويت.	
2.14.6	تتخذ القرارات بالاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني و المؤجلة لمدة 24 ساعة بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	
3.14.6	تتخذ القرارات بالاجتماعات التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	
15.6	يستثنى مما سبق الحالات التالية التي تحتاج إلى الأغلبية النسبية المحددة بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.	-أمور تحتاج إلى نسبة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء بالجمعية العمومية
1.15.6	تعديل النظام.	
2.15.6	نقل مقر الاتحاد.	
3.15.6	حل الاتحاد	
4.15.6	سحب الثقة من بعض أو جميع الأعضاء للجنة التنفيذية.	
5.15.6	تجميد عضوية أي من اللجان الوطنية الأعضاء.	
6.15.6	طلب ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري على أمر معروض على جدول أعمال الاجتماع أو على إضافة موضوع لجدول الأعمال لمناقشته.	

المادة السابعة

اللجنة التنفيذية

1.7	تتكون اللجنة التنفيذية من سبعة إلى أحد عشرة (7-11) عضواً.	تكوين اللجنة التنفيذية
1.1.7	الرئيس	أعضاء منتخبون
2.1.7	نائب للرئيس من اللجان الوطنية الإفريقية	
3.1.7	نائب للرئيس من اللجان الوطنية الآسيوية عدا الخليج	
4.1.7	نائب للرئيس من اللجان الوطنية الخليجية.	
5.1.7	(7-3) أعضاء	
2.7	تستكمل اللجنة التنفيذية أعضائها طبقاً للتالي:	أعضاء غير منتخبون
1.2.7	الأعضاء العرب المنتخبون بالاسم لعضوية الهيئة التنفيذية للجنة الدولية.	ليس لهم حق التصويت
2.2.7	الأمين العام/ أمين الصندوق.	
3.2.7	المدير التنفيذي في حالة تعيينه.	
4.2.7	مرشحة العنصر النسائي للعبة.	
3.7	مدة دورة اللجنة التنفيذية أربع سنوات تبدأ بعد انتخاب أعضائها خلال الفترة التي تلي دورة الألعاب البارالمبية الصيفية و تنتهي مع نهاية شهر مايو(ماي) من العام التالي لانتهاؤ دورة الألعاب البارالمبية الصيفية .	المدة النيابية

الاختصاصات	4.7	تختص اللجنة التنفيذية بما يلي:
	1.4.7	إدارة شؤون الاتحاد.
	2.4.7	تنفيذ قرارات الجمعية العمومية و متابعة تنفيذها.
	3.4.7	وضع اللوائح التنظيمية لضمان سير الاتحاد ووضع البرامج و الخطط للنهوض بالعبة.
	4.4.7	وضع اللوائح الخاصة بالمسابقات و الدورات التي ينظمها الاتحاد.
	5.4.7	المصادقة على تسمية الأمين العام/ أمين الصندوق بناء على ترشيحات يقدمها الرئيس.
	6.4.7	المصادقة على تعيين المدير التنفيذي بناء على ترشيحات يقدمها الرئيس.
	7.4.7	اقتراح منح العضوية الشرفية و الأوسمة و الدروع التكريمية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد.
	8.4.7	تشكيل اللجان المعاونة الدائمة و المؤقتة مع تحديد اختصاصاتها و صلاحياتها.
	9.4.7	تنظيم المسابقات و الدورات للمنتخبات الوطنية و للأندية العربية على اختلاف فئاتها و الإشراف عليها و على المسابقات في دورة الألعاب الرياضية العربية.
	10.4.7	دراسة اقتراحات اللجان الوطنية الأعضاء و إبداء الرأي حولها.
	11.4.7	البت في توصيات اللجان المعاونة و إصدار القرارات المناسبة حيالها.
	12.4.7	إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية للاتحاد و وثائق بنوده.
	13.4.7	إضافة الموضوعات التي تقرر إضافتها إلى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية للاتحاد.
	14.4.7	دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد و البت فيها.
	15.4.7	دراسة مشروع الميزانية السنوية و التقرير المالي و الحساب الختامي.
	16.4.7	اقتراح تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد.
	17.4.7	تحديد مكان و زمان اجتماعات الجمعية العمومية العادية و غير العادية و إقرار جدول الأعمال.
دورة انعقاد الاجتماع	5.7	تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة كل ستة أشهر بقرار خطي من رئيسها الذي يحق له أيضا اتخاذ قرار دعوتها لعقد اجتماع غير عادي (طارئ) كلما اقتضى الأمر ذلك و على الأمين العام تنفيذ قرار توجيه الدعوة بعد تحديد الموعد من قبل الرئيس مع إرفاقه الوثائق الخاصة بجدول الأعمال.
رئاسة الاجتماعات	6.7	يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة اجتماع اللجنة التنفيذية.
جدول الأعمال	7.7	يتضمن جدول أعمال اللجنة التنفيذية ما يلي:
	1.7.7	المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني)
	2.7.7	اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنفيذية السابق و بيان تنفيذ قراراته.
	3.7.7	دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية.
	4.7.7	دراسة تقرير الأمين العام/ أمين الصندوق الإداري و المالي للفترة الماضية.
	5.7.7	دراسة الاقتراحات المقدمة من اللجان الوطنية الأعضاء

6.7.7	دراسة التوصيات المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية من اللجان المعاونة.	
7.7.7	دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة.	
8.7.7	دراسة المقترحة المقدمة للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي.	
9.7.7	دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة.	
10.7.7	اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمناصب اللجنة التنفيذية قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجرى فيها الانتخابات.	
11.7.7	ما يستجد من أعمال.	
8.7	يكون اجتماع اللجنة التنفيذية العادي و غير العادي مثبثا إذا وافق على حضوره في الزمان و المكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.	تثبيت عقد الاجتماعات
9.7	يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحا إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء.	صحة انعقاد الاجتماعات
1.9.7	إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة 24 أربعة و عشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحا شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	
2.9.7	إذا بدأ الاجتماع صحيحا لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	
10.7	يكون التصويت علنيا برفع الأيدي و يجوز أن يتم سريا بموافقة ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.	التصويت بالتمرير الإنابة
1.10.7	يجوز التصويت بالتمرير شريطة الموافقة بالإجماع.	
2.10.7	لا يجوز الإنابة عن العضو في التصويت.	
3.10.7	في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.	
11.7	يقوم الأمين العام بإعداد محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية و التوقيع عليها مع الرئيس.	إعداد محاضر الاجتماعات
12.7	تسمى كل لجنة وطنية عضوا مرشحا واحدا فقط من أعضاء هيئتها التنفيذية على أن يكون مسددا لكافة التزاماته تجاه الاتحاد.	الترشيح للجنة التنفيذية
1.12.7	يكون الترشيح بموجب خطاب مسجل أو ببرقية أو بالبريد الإلكتروني تصل الأمانة العامة للاتحاد قبل 45 يوما من تاريخ الانتخاب و يعتمد تاريخ بريد .	
2.12.7	يكون الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية لمنصب الرئيس أو النواب من رؤساء اللجان الوطنية أو نوابهم حصرا و لمناصب أعضاء أعضاء اللجان التنفيذية في بلدانهم مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام (يجوز الترشيح لأكثر من منصب من مناصب اللجنة التنفيذية).	
13.7	يتم انتخاب اللجنة التنفيذية حسب التسلسل التالي:	الانتخابات
1.13.7	يفوز بالمنصب من حصل على أكبر عدد من أصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت شريطة تحقيق الأغلبية المطلقة.	
2.13.7	يتم انتخاب النواب بالتسلسل حسب المناطق و يفوز بمنصب النائب الأول من حصل على أكبر عدد من الأصوات و الذي يليه بعدد	

الأصوات بمنصب النائب الثاني ثم النائب الثالث شريطة تحقيق الأغلبية المطلقة.		
انتخاب باقي الأعضاء و يفوز بالعضوية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.	3.13.7	
يجب في كل الحالات أن يحصل الفائز بأي منصب من المناصب الواردة في الفقرات من (1.1.7) إلى (5.1.7) من المادة السابعة على الأغلبية المطلقة من الأصوات مع مراعاة ما جاء بالفصل (13.6) (وفقراته).	4.13.7	
في حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة أو تساوي عدد الأصوات بين مرشحين اثنين تعاد عملية الاقتراع بينهما لكسر التعادل أو لحصول أحدهما على الأغلبية المطلقة.	5.13.7	إعادة الانتخابات
في حال كان التعادل بين أكثر من اثنين فتعاد عملية الاقتراع بينهم لكسر التعادل أو لحصول أحدهم على الأغلبية المطلقة مع مراعاة خروج المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات إذا لم يحصل أي منهم على الأغلبية المطلقة..	6.13.7	التعادل بين أكثر من اثنين
يفوز بالتزكية المرشح أو المرشحين لمنصب اللجنة التنفيذية إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المناصب الشاغرة شريطة مراعاة موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء اللذين لهم حق التصويت.	14.7	التزكية
تهمل ورقة الاقتراع إذا:	15.7	إهمال ورقة الاقتراع
كان عدد المرشحين المنتخبين أقل من عدد المناصب الشاغرة.	1.15.7	
حصل خطأ في اسم المرشح (الدرجة إثارة الشك بمن هو المقصود)	2.15.7	
كان عدد المرشحين المنتخبين أكثر من عدد المناصب الشاغرة.	3.15.7	
يقوم رئيس اللجنة التنفيذية المنتخب بتسمية الأمين العام/ أمين الصندوق من دولة مقر الاتحاد كما يقوم بتسمية المدير التنفيذي عند الضرورة من دولة المقر أيضاً في أول اجتماع للجنة التنفيذية.	16.7	تسمية الأمين العام
تسقط العضوية عن عضو اللجنة التنفيذية بموجب إخطار رسمي من لجنته الوطنية في الحالات التالي:	17.7	إسقاط العضوية
الوفاة	1.17.7	
الاستقالة	2.17.7	
زوال صفة العضوية في حالة فقدانه لمنصبه الذي رشح بموجبه لعضوية اللجنة التنفيذية بموجب إخطار رسمي من لجنته الوطنية.	3.17.7	
إذا قام بعمل غير مشروع مخالف لأهداف الاتحاد.	4.17.7	
التخلف عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ثلاث مرات دون عذر مشروع تفره اللجنة التنفيذية.	5.17.7	
يحق للجمعية العمومية بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت سحب الثقة من أحد الأعضاء اللجنة التنفيذية أو من هيئة اللجنة التنفيذية لأسباب تستوجب ذلك.	18.7	سحب الثقة
يتم شغل المناصب الشاغرة حسب التالي:	19.7	شغل الشواغل
في حالة شغور مركز أو اثنين يتم التعريض من قائمة الانتخابات	1.19.7	

الأخيرة لإحلال البديل ممن حصل على أكبر عدد من الأصوات أما إذا كانت اللجنة التنفيذية قد انتخبت بالتزكية فيتم شغل الشاغر في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية طبقاً لأحكام هذا النظام.	
في حالة شغور ثلاثة مراكز أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال ستين يوماً لاستكمال العدد	2.19.7

المادة الثامنة

اختصاصات الرئيس

تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية و القضائية و في المحافل الدولية.	1.8
رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية و اللجنة التنفيذية و لجنة الأمور المستعجلة و التوقيع على محاضرها مع الأمين العام.	2.8
توقيع العقود و الاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد.	3.8
حضور اجتماعات أية لجنة للاتحاد متى رأى ذلك.	4.8
تسمية الأمين العام / أمين الصندوق	5.8
إصدار قرار تعيين الأمين العام / أمين الصندوق و المدير التنفيذي المقترح من رئيس الاتحاد.	6.8
الإشراف على شؤون الاتحاد.	7.8
تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة و تحديد مهامهم و تكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم و مكافأاتهم.	8.8
التوقيع على اذونات الصرف مع الأمين العام / أمين الصندوق.	9.8
اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية	10.8

المادة التاسعة

اختصاص نواب الرئيس

يمارس نواب الرئيس حسب التسلسل جميع اختصاصات الرئيس في حالة الغياب.	1.9
يمارس نواب الرئيس ما يفوضون به من اختصاصات أو صلاحيات.	2.9
تنفيذ المهام الموكلة لهما أو لهم من قبل اللجنة التنفيذية.	3.9

المادة العاشرة

الأمين العام / أمين الصندوق

هو رئيس أمانة سر الاتحاد المسؤول أمام اللجنة التنفيذية في إدارته للأعمال المكلف بها و عن التزام و إنتاج موظفي الأمانة العامة و يتولى الاختصاصات التالية:	1.10	الأمين العام/أمين الصندوق
تنفيذ قرارات الجمعية العمومية و اللجنة التنفيذية و لجنة الأمور المستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.	1.1.10	
ضبط جلسات الجمعية العمومية و المكتب التنفيذية و لجنة الأمور المستعجلة.	2.1.10	
توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية و اللجنة التنفيذية و لجنة الأمور المستعجلة و اللجنة المعاونة طبقا لما نص عليه النظام.	3.1.10	
وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية و اللجان المعاونة و الاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد.	4.1.10	
مسك الحسابات.	5.1.10	
إعداد التقرير المالي و الحساب الختامي.	6.1.10	
إعداد مشروع الميزانية السنوية.	7.1.10	
متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح و الأنظمة.	8.1.10	
التوقيع مع الرئيس على اذونات الصرف و الشيكات.	9.1.10	
يقترح تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة و تحديد مهامهم و تكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة و اقتراح رواتبهم و مكافأاتهم.	10.1.10	
حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المختلفة بالاتحاد.	11.1.10	
إعداد التقارير الإدارية و الفنية و المالية.	12.1.10	
حفظ الملفات و السجلات و المستندات.	13.1.10	
توقيع جميع المرسلات التي تصدر عن الاتحاد.	14.1.10	

المادة الحادية عشر

لجنة الأمور المستعجلة

تتكون لجنة الأمور المستعجلة من رئيس الاتحاد و نواب الرئيس و الأمين العام.	1.11	تكوين اللجنة
تختص لجنة الأمور المستعجلة بمعالجة جميع القضايا التي تحتاج إلى قرار فوري في حالة تعذر عقد اجتماع للجنة التنفيذية.	2.11	الاختصاصات
تتخذ لجنة الأمور المستعجلة قراراتها في اجتماع يعقد لهذا الغرض و في الحالات الاستثنائية يمكن اتخاذ القرارات عن طريق المراسلة بريديا أو برقيا أو بالبريد الإلكتروني و في هذه الحالة تتخذ القرار بالإجماع.	3.11	الاجتماعات
تكون قرارات لجنة الأمور المستعجلة نافذة المفعول فور	4.11	القرارات

صدورها على أن تعرض في أول اجتماع تعقده اللجنة التنفيذية.		
يحق لرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور الاجتماع ممن له علاقة بموضوعات جدول الأعمال.	5.11	

المادة الثانية عشر

اللجان المعاونة الدائمة

تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان معاونة دائمة لها الصفة الاستشارية في مجالات العمل و احتياجاته و تضع لوائحها الداخلية مع مراعاة ما يلي:	1.12	
تتألف اللجنة الدائمة من 3-7 أعضاء على الأكثر بمن فيهم الرئيس الذي تسميه اللجنة التنفيذية و نائب الرئيس و المقرر الذين تسميهما اللجنة في أول اجتماع لها.	1.1.12	اللجان الدائمة تأليف اللجنة الدائمة
دورة اللجنة الدائمة تبدأ و تنتهي مع بداية و نهاية دورة اللجنة التنفيذية.	2.1.12	اجتماعات اللجنة الدائمة
تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويا على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضا اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ (غير عادي) للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك.	3.1.12	
يحق للجنة المعاونة اقتراح تشكيل فريق عمل من بين أعضائها و قائمة الخبراء العرب المختصين لانجاز مهمة أو عمل أو برنامج مقترح من اللجنة.	4.1.12	
تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان مؤقتة لأمر معينة ينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة إليها.	2.12	اللجان المؤقتة

المادة الثالثة عشرة

مالية الاتحاد

الممتلكات و تشمل ما يلي:	1.13	الممتلكات
أموال نقدية وودائع في المصارف.	1.1.13	
الأجهزة و الأدوات و الأثاث.	2.1.13	
وسائل النقل.	3.1.13	
الإيرادات و تشمل ما يلي:	2.13	الإيرادات
رسوم الانتساب.	1.2.13	
اشتراكات الاتحادات الأعضاء.	2.2.13	
الإعانات الحكومية التي تقرها دولة المقر.	3.2.13	
التبرعات و الهبات و الإعانات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية.	4.2.13	
إيراد المباريات و المناسبات و الحفلات التي تنظمها و النسب	5.2.13	

	المحددة من الإيراد المناسبات التي يشرف عليها الاتحاد.	
6.2.13	حصة الاتحاد من إيرادات المباريات التي تنظمها اللجان الأعضاء فيما بينها في مجال بطولات و مسابقات الاتحاد.	
7.2.13	حصة الاتحاد من تسويق حقوق الرعاية و الإعلان و النقل التلفزيوني و بيع الحقوق.	
8.2.13	الإيرادات من استثمارات الاتحاد.	
9.2.13	أية موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية.	
3.13	تحدد السنة المالية من أول شهر يناير / كانون الثاني إلى نهاية شهر ديسمبر / كانون أول من كل عام.	السنة المالية
4.13	لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها و لا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية.	الإفناق
5.13	يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر تقترحه اللجنة التنفيذية و تعتمده الجمعية العمومية.	مراجعة الحسابات
6.13	تودع الأموال في مصرف تعتمده اللجنة التنفيذية.	إيداع الأموال

المادة الرابعة عشرة

أحكام عامة

1.14	تعقد اجتماعات الجمعية العمومية و اللجنة التنفيذية في مقر الاتحاد ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها.	تسيير أعمال الاتحاد
2.14	يحق للجمعية العمومية تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد في حال سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو إصدار قرار بحلها لأي سبب من الأسباب على أن تحدد موعدا لعقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية لإجراء انتخاب لجنة تنفيذية جديدة خلال فترة تسعين يوما.	قرار سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو حل الاتحاد
3.14	في حال عدم قيام اللجنة المؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد بعقد اجتماع الجمعية العمومية خلال فترة تسعين يوما يشكل اتحاد اللجان لجنة مؤقتة أخرى لتسيير عمل الاتحاد و توجيه الدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية طارئ خلال ستة أشهر.	
4.14	يحق للجنة التنفيذية تشكيل لجنة للاستلام و التسلم لممتلكات و ملفات و سجلات و مستندات الاتحاد الإدارية و المالية و المعدات كلما استلزم الأمر ذلك.	لجنة استلام و تسليم
5.14	يحق للجنة التنفيذية اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.	القرارات الأخرى
6.14	يعود للجنة التنفيذية حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام.	حق التفسير
7.14	تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا النظام.	النصوص المخالفة
8.14	يجوز للاتحاد الاحتكام لدى اتحاد اللجان في أي خلاف يتعلق	الاحتكام للاتحاد

العربي		بتنفيذ أحكام هذا النظام أو في تفسير أي من مواده أو لعدم إيجاد حل لأمر لم يذكر له نص في النظام.
حق التعديل	9.14	للجمعية العمومية حق تعديل أو إلغاء مواد هذا النظام بأغلبية ثلثي الأعضاء.
اعتماد النظام	10.14	أصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد اعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد المنعقدة بالجمهورية التونسية بمدينة ياسمين الحمامات بتاريخ 16 شوال 1436 هجـريّة الموافق لـ 01 أغسطس 2015 ميلادية.

الأمين العام
 ستوية بدوج


رئيس اللجنة البرلمانية العربية
 علي حروان


